

المبسوط

الشهور ينعدم هذا المعنى فكان الشهر قائما مقام ما هو المعتبر وإذا طلقها واحدة أو ثنتين فهو يملك الرجعة ما لم تنقض العدة وهذا حكم ثبت بخلاف القياس بالنص فإن إزالة الملك بالطلاق إسقاط والإسقاط يتم بنفسه كالعق ولكن الشرع أثبت للزوج حق الرجعة في العدة بعد التطليقة والتطليقتين للتدارك عند الندم قال اﻻ تعالى ! ! 231 معناه قرب انقضاء عدتهن فأمسكوهن بالمراجعة وقال اﻻ تعالى ! ! 229 والمراد بالإمسك المراجعة بعد التطليقتين ما دامت في العدة ثبت ذلك بقوله تعالى ! ! 228 وعدة التي تحيض ثلاث حيض كما قال اﻻ تعالى في كتابه ! ! 228 وهو حكم مقطوع به ثابت بالنص ثم عطف عليه ما هو مجتهد فيه فقال القرء هي الحيض وهذا عندنا وعند الشافعي رحمه اﻻ تعالى هي الإطهار حتى أن على مذهبه كما طعنت في الحيضة الثالثة يحكم بإنقضاء عدتها وعندنا ما لم تطهر من الحيضة الثالثة لا يحكم بإنقضاء العدة .

وأصل الخلاف بين الصحابة رضي اﻻ عنهم .

فقد روى الشعبي رضي اﻻ عنه عن بضعة عشر من الصحابة الحبر فالحبر منهم أبو بكر وعمر وعلي وبن مسعود وأبو الدرداء وعبادة بن الصامت وعبد اﻻ بن قيس رضي اﻻ تعالى عنهم قال الزوج أحق برجعتها ما لم تحل لها الصلاة .

وعن بن عمر وعائشة وزيد بن ثابت رضي اﻻ تعالى عنهم قالوا الإقراء الإطهار .

وعن بن عباس رضي اﻻ عنه كما طعنت في الحيضة الثالثة تبين من زوجها ولا يحل لها أن تتزوج حتى تطهر .

وكذلك أهل اللغة يطلقون اسم القرء على الطهر والحيض جميعا قال القائل يا رب ذي ضغن وضب فارض له قروء كقروء الحائض وقال الأعشى مورثة مال وفي الحي رفعة لما ضاع فيها من قروء نساكا والمراد الأطهار لأن زمان الحيض يضيع وإن كان حاضرا وأصله في اللغة الوقت قال القائل إذا هبت لقارئها الرياح فمنهم من يقول وقت الطهر به أشبه لأنه عبارة عن الاجتماع يقال ما قرأت النافذة سلا قط أي ما جمعت في رحمها ولدا قط واجتماع الدم في الرحم في حالة الطهر ومنهم من يقول وقت الحيض به أشبه لأن هذا الوصف عارض للنساء فوقت الطهر أصل ووقت الحيض عارض مع أن اجتماع الدم في حالة الطهر لا يعلم حقيقة ولو ثبت ذلك